

Second annotation label (for Article 1):

المادة ١: إنشاء المعهد كمؤسسة عامة ذات شخصية معنوية واستقلال إداري ومالي

Article 1: Establishment as public institution with legal personality and administrative/financial autonomy

لذلك، فقد أعدت الحكومة مشروع القانون المعجل المرفق الرامي الى انشاء مؤسسة عامة تدعى "الكونسرفتوار الوطني العالي للموسيقى".

وهي اذ تتقدم به من المجلس النيابي الكريم، ترحوا اقراره.

اقر مجلس النواب،

وبشتر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1

1. تنشأ مؤسسة عامة تدعى "المعهد الوطني العالي للموسيقى" (الكونسرفتوار) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الفني والتعليمي والاداري والمالي وسواها ويعرف عنها في ما يأتي من هذا القانون بكلمة "المعهد الوطني العالي للموسيقى" (الكونسرفتوار).
2. يرتبط "المعهد الوطني العالي للموسيقى" (الكونسرفتوار) مباشرة بوزير الثقافة والتعليم العالي ويخضع لوصايته ضمن احكام هذا القانون والانظمة التي تصدر استنادا اليه، ولا يخضع لاحكام النظام العام للمؤسسات العامة.

المادة 2

1. يشرف على "المعهد الوطني العالي للموسيقى" (الكونسرفتوار) مجلس ادارة يؤلف، وتحدد صلاحياته وشروط تعيين اعضائه، وتعويضاته بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية.
2. ينتخب مجلس الادارة احد اعضائه رئيسا له يتولى السلطة التنفيذية في "المعهد الوطني العالي للموسيقى" (الكونسرفتوار) على ان يصدق وزير الوصاية محضر الانتخاب.
3. تحدد انظمة المناهج التعليمية والفنية، والنظام الداخلي في "المعهد الوطني العالي للموسيقى" (الكونسرفتوار) وتنشأ قروع له وتحدد رسوم الانتساب اليه، ويعين اساتذته، بقرارات تصدر عن مجلس الادارة يصدقها وزير الوصاية.
4. تحدد انظمة "المعهد الوطني العالي للموسيقى" (الكونسرفتوار) الادارية والمالية على اختلافها، اللازمة لتسيير اعماله، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية.

المادة 3

تطبق على "المعهد الوطني العالي للموسيقى" (الكونسرفتوار) في كل ما له علاقة بأجهزة الرقابة الاحكام التي تطبق على الجامعة اللبنانية.

المادة 4

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 5

المادة ٣ من القانون ٤٣١/١٩٩٥: المعهد يخضع لنفس احكام الرقابة المطبقة على الجامعة اللبنانية ← أسس معادلة أساتذة المعهد بأساتذة الجامعة اللبنانية (الفئة الأولى)

Article 3 of Law 431/1995: Conservatory subject to same oversight rules as Lebanese University ← Basis for equivalence of Conservatory professors with LU professors (Category I)